

## تعليمات رقم (1) لسنة 2004\*

### تعليمات الدفاع المدني الخاصة

#### بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية

صادرة إستناداً لأحكام المادة (14/أ) من قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999

- المادة 1 -** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الدفاع المدني الخاصة بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية ) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
- المادة 2 -** يقصد بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية المواد والمعدات الواردة في الملحق المرفق بهذه التعليمات ويعتبر هذا الملحق جزءاً من هذه التعليمات .
- المادة 3 -** لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تصنف المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية لدى المديرية العامة للدفاع المدني حسب التصنيف التالي :-
- (1) مؤسسات أو شركات متخصصة في مجال تصنيع مواد ومعدات الإطفاء والإنذار .
  - (2) مؤسسات أو شركات متخصصة في استيراد وبيع مواد ومعدات وأنظمة الإطفاء والإنذار .
  - (3) مؤسسات أو شركات متخصصة في تنفيذ وتركيب وصيانة أنظمة الإطفاء والإنذار .
  - (4) مؤسسات أو شركات متخصصة في صيانة وتعبئة طفايات الحريق اليدوية .

\* نشرت هذه التعليمات في الصفحة 2142 من العدد 4656 الصادر بتاريخ 2004/4/29 م .

(5) مؤسسات أو شركات متخصصة في صنف أو أكثر مما هو  
وارد بأعلاه .

المادة 4 - أ. تلتزم كل شركة أو مؤسسة بالتقيد بالعمل حسب تصنيفها  
الموافق عليه من المديرية العامة للدفاع المدني .  
ب. لا يسمح لأي مؤسسة أو شركة غير مصنفة لدى المديرية  
العامة للدفاع المدني التعامل بإستيراد أو بيع أو تركيب أو  
صيانة مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية .

المادة 5 - أ. على كافة المؤسسات والشركات أن تتقدم بطلب للمديرية  
العامة للدفاع المدني على الأنموذج المخصص لذلك  
لغايات تصنيفها واعتمادها حسب ما هو وارد بالمادة (3) من  
هذه التعليمات وذلك بعد استيفائها لجميع متطلبات هذه  
التعليمات وأن يدرجوا في طلبهم الوثائق التالية :-

- (1) رخصة مهن سارية المفعول .
- (2) شهادة تسجيل اسم تجاري صادرة عن وزارة الصناعة  
والتجارة .
- (3) شهادة انتساب إلى الغرفة التجارية أو الغرفة الصناعية .
- (4) رخصة استيراد سارية المفعول .

ب. يراعى في كل عملية استيراد لمواد ومعدات الوقاية  
والحماية الذاتية تقديم أية وثائق أو تفاصيل فنية متاحة مثل  
( كتالوجات أصلية ، شهادات فحص وتحليل المواد  
والمعدات) .

المادة 6 - على المؤسسات والشركات المتخصصة في استيراد وبيع مواد  
ومعدات وأنظمة الإطفاء والإنذار أن تقوم بتوفير قطع الغيار  
للمعدات والمواد المراد استيرادها .

المادة 7 - يشترط بالمؤسسات والشركات المتخصصة في تنفيذ وتركيب

وصيانة أنظمة الإطفاء والإنذار ما يلي :-

أ. توفير ورشة مجهزة فنياً للقيام بأعمال التنفيذ وتركيب والصيانة .

ب. توفير كادر متخصص من المهندسين والفنيين .

ج. توفير بطاقات خاصة بعمليات التركيب والصيانة ويوضح فيها ما يلي :-

(1) عنوان المؤسسة أو الشركة ( المشغل ) .

(2) تاريخ التركيب أو الصيانة .

(3) تاريخ الفحص القادم .

(4) اسم الفني الذي قام بالتركيب أو الفحص و الصيانة وتوقيعه .

(5) رقم هاتف المؤسسة أو الشركة ( المشغل ) .

المادة 8 - على المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال تصنيع مواد

ومعدات الإطفاء والإنذار توفير المتطلبات التالية :-

أ. تقديم كشف بالمعدات والمواد المراد تصنيعها وملحقاتها.

ب. توفير كادر فني متخصص .

ج. تقديم كتالوجات فنية أصلية موضحاً فيها المواصفات الخاصة بالمعدات والمواد المراد تصنيعها .

د. توفير قطع الغيار للمعدات والمواد المصنعة .

المادة 9 - لغايات تصنيف المؤسسات والشركات في مجال صيانة وتعبئة

طفايات الحريق اليدوية يجب توفر الشروط التالية :-

أ. توفير كادر فني متخصص .

ب. توفير مشغل مجهز بكافة المعدات اللازمة لعملية التعبئة والصيانة .

ج. الالتزام بتوفير طفايات حريق احتياطية للزبائن بحيث يتم تزويدهم بنسبة لا تقل عن (25%) من الطفايات التي يتم أخذها من الموقع .

د. توفير مواد الإطفاء اللازمة لعملية إعادة التعبئة على أن يكون مصدرها من الشركات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال تصنيع أو استيراد و بيع هذه المواد .

هـ. توفير الملصقات الخاصة بعملية التعبئة والصيانة وتلصق على جسم الطفاية ويوضح فيها :-

(1) عنوان المؤسسة أو الشركة ( المشغل ) .

(2) تاريخ التعبئة أو الصيانة .

(3) تاريخ الفحص القادم .

(4) اسم الفني الذي قام بالتعبئة والصيانة وتوقيعه .

(5) رقم هاتف المؤسسة أو الشركة ( المشغل ) .

المادة 10 - يشترط في مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس .

المادة 11 - أ. يتم فحص مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية مخبرياً في إحدى المختبرات المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس لفحص تلك المواد والمعدات .

ب. ترسل كافة العينات للفحص المخبري عن طريق مؤسسة المواصفات والمقاييس أو المديرية العامة للدفاع المدني .

- ج. في حال عدم وجود مختبر أردني معتمد لفحص مادة معينة من مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية فعلى المستورد أو المصنع أن يقدم شهادة مطابقة وتقرير فحص من إحدى المختبرات الدولية المعتمدة لفحص تلك المادة .
- د. في جميع الأحوال لا تتحمل المديرية العامة للدفاع المدني أية نفقات جراء فحص وإعادة فحص مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية .

#### المادة 12- تخضع كافة مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية المستوردة

والمصنعة محلياً للفحص وذلك بهدف :-

- أ. التأكد من أن مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية المصنعة محلياً أو المستوردة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ب. منع دخول أي من مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو غير الآمنة أو المزيفة إلى السوق المحلي .

#### المادة 13- أ. إضافة للفحص المخبري لمواد ومعدات الوقاية والحماية

الذاتية يحق لأفراد الدفاع المدني المفوضين من المدير العام للدفاع المدني إجراء معاينة عينية بالكشف على عينات من تلك المواد والمعدات وفحصها وإجراء التجارب عليها إن لزم وذلك بهدف :-

- (1) مطابقة مواصفات المواد والمعدات المستوردة أو المصنعة محلياً مع المواصفات والفحوصات المذكورة في الفحص المخبري .

(2) مطابقة مواصفات المواد والمعدات المستوردة أو

المصنعة محلياً مع العينة المخبرية .

ب. للشخص المفوض بالمعاينة أخذ عينة لإجراء فحص آخر في

أي مختبر معتمد في حالة وجود أي شكوك نتيجة المعاينة.

المادة 14- تخضع كافة مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية المصنعة

محلياً لإعادة الفحص كل ثلاث سنوات للتأكد من أن مواصفات

المواد والمعدات التي يتم تصنيعها لاحقاً مطابقة مع العينة

المخبرية .

حرر بتاريخ 24 / صفر / 1425 هـ . الموافق 14 / نيسان / 2004 م

( ملحق )

مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية

التسلسل	المادة
1	لوحات التحكم
2	كواشف الحريق بكافة أنواعها
2	نقاط إطلاق اليدوية
4	وسائل الإخلاء المرئية والمسموعة
5	أنظمة الإخلاء الصوتية
6	وحدات الإنارة الاضطرارية
7	الكوابل المقاومة للحريق
8	أنظمة الإطفاء التلقائية بكافة مكوناتها
9	الطفايات اليدوية
10	خراطيم الإطفاء المطاطية
11	خراطيم الإطفاء الكتانية
12	نقاط الهيدرنت
13	نقاط التزويد بالمياه
14	صمامات البسطة
15	المرشات المائية بكافة مكوناتها
16	مبسطات الحريق والدخان
17	الأبواب المقاومة للحريق
18	محابس الإطفاء بكافة أنواعها
19	مضخات الحريق
20	مراوح شفط الدخان
21	مراوح الضغط الموجب لبيوت الأدراج
22	أنابيب الإطفاء بكافة أنواعها والقطع
23	المواد المقاومة للحريق ( دهان ... إلخ )
24	مواد الإطفاء ( بودره ، CO2 ، فوم ... إلخ )